بحث محكم

أحكام التماس إعادة النَّظر على ضوء نِظام المرافعات الشَّرعيَّة

إعداد

د. خالد بن سعود الرشود

القاضي بالمحكمة الإدارية بالرياض

مقدمة:

الحمد لله الموجد من العدم، والمخرج بالنور من الظلم، أحمده سبحانه على ما أسبغ من النعم، ودفع من النقم، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة لأجلها أنزلت الكتب، وبعثت الرسل، ووضعت الموازين، وصدحت الألسن وخط القلم. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بالحق المبين، والداعي إلى الصراط المستقيم، والخير العميم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد:

فإن من الإجراءات القضائية المستحدثة «التماس إعادة النظر» وهو إجراء يعد الأخير بعد استنفاد الخصم كافة الحقوق المتعلقة بالمخاصمة، بصدور حكم نهائي في القضية، وهو في الأصل التاريخي له إجراء قانوني، يستطيع به مجموعة من المواطنين أن يقدموا اقتراحا بتشريع قانون أمام الناخبين مباشرة يقرر بشأنه الاستفتاء ويبادر به الناخبون أنفسهم. والالتماس أيضًا وثيقة مكتوبة يقوم عدد كبير من الأفراد بالتوقيع عليها مطالبين فيها باتخاذ إجراء أو عمل من نوع ما تجاه قضية من القضايا. وتُقدَّم الالتماسات عادةً إلى السلطات الحكومية المحلية منها والقومية. ويُقدِّم الناس هذه الالتماسات لأغراض عدة؛ فقد يُوَقعون على التماس معترضين على مشروع لتوسعة أحد الشوارع الذي تستلزم توسعته هدم كثير من المنازل وإزالتها، كما يمكن أن يُقَدِّموا

الالتماس لإبداء معارضتهم تجاه عمليات سياسية اتخذتها دولة أخرى. واستخدمت كلمة الالتماس في الماضي لتعني طلبًا رسميًّا أو قانونيًا. وفي بعض الأقطار، يُطلق على كل أنواع الطلبات اسم التماس؛ ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، فإن الطلبات المكتوبة التي تقدم إلى المحاكم القضائية، أو المسؤولين عن الخدمات العامة، أو أية هيئة تشريعية تُسمى كلها التماسات(١). ثم أخذ الالتماس شكلاً قانونياً آخر، وهو أن يكون أحد طرق الاعتراض على الأحكام القضائية، بعد اكتسابها القطعية ووجوب تنفيذها، ويعتريه تفصيلات كثيرة، هي موضوع هذا البحث، وطريقتي فيه ما يلي:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالحجة القانونية أو النص النظامي أو الدليل الشرعي.

٢. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فإني أسلك في بحثها ما يلي:

١) أقوم بتحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢) أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل الاختصاص الشرعي أو القانوني.

٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فيسلك بها مسلك التخريج.

٥) أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٦) أقوم بسرد حجة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

---

(١) ينظر: الموسوعة العربية العالمية ١/٢١٥. مادة (التماس)

٧) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف - إن وجدت -.

٣. الاعتماد على أمَّات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً.

٤. التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥. أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية، وذلك بعد ضبطها بالشكل ورسمها بالرسم العثماني.

٦. أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٧. أقوم بتخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٨. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم، ومنها: علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة والآثار، ولأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٠. تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.

وخطة هذا البحث مقسمة كالآتي:

المبحث الأول: تعريف التماس إعادة النظر لغةً واصطلاحاً والأصل في مشروعيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التماس إعادة النظر لغة واصطلاحا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر لغة باعتبار مفرداته وفيه ثلاث مسائل.

المسألة الأولى: تعريف الالتماس لغة.

المسألة الثانية: تعريف الإعادة لغة.

المسألة الثالثة: تعريف النظر لغة.

الفرع الثاني: تعريف التماس إعادة النظر باعتبار الجملة المركبة اصطلاحا.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية التماس إعادة النظر.

المطلب الثالث: حكم التماس إعادة النظر.

المبحث الثاني: أحكام التماس إعادة النظر.

المطلب الأول: ما يجوز فيه التماس إعادة النظر، وما لا يجوز وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما لا يجوز التماس إعادة النظر فيه.

وهو قسمان:

القسم الأول: ما لا خلاف فيه وهو أربعة أحوال.

الحال الأول: الأحكام غير النهائية.

القسم الثاني: ما وقع فيه الخلاف.

الفرع الثاني: ما يجوز التماس إعادة النظر فيه.

المطلب الثاني: مسوغات التماس إعادة النظر.

المطلب الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر.

المطلب الرابع: آثار التماس إعادة النظر.

خاتمة.

سائلاً المولى العظيم أن ينفع به من قرأه إنه سميع قريب، وهذا أوان الشروع في المقصود.

المبحث الأول: تعريف التماس إعادة النظر لغة واصطلاحا والأصل في مشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

تعريف التماس إعادة النظر لغة واصطلاحا وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر لغة باعتبار مفرداته وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الالتماس لغة:

الالْتِمَاسُ في الأصْلِ: طَلَبُ اللَّمْسِ(٢). وفي الصحاح الالتماس: الطلب. والتلمس: التطلب مرة بعد أخرى(٣). قال الجرجاني: الالتماس الطلب مع التساوي بين الآمر والمأمور في الرتبة(٤). وقيل الالتماس: الطلب برفق(٥). ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة»(٦).

المسألة الثانية: تعريف الإعادة لغة:

الإعـادة التكرير وإعـادة الشيء كالحديث وغيره تكريره ومنه إعـادة الصلاة(٧)، واستعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانيا. وفلان معيد لهذا الأمر، أي مطيق له. والمعيد: الفحل الذى قد ضرب في الإبل مرات. والمعاودة: الرجوع إلى الأمر الأول. يقال: الشجاع معاود، لأنه لا يمل المراس. وعاودته الحمى. وعاوده بالمسألة، أي سأله

---

(٢) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس ٨/٢٣٥، عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الصحاح للجوهري ٤/١١٣، ط/ دار العلم للملايين- بيروت.

(٤) التعريفات، ص٥١ ط/ دار الكتاب العربي – بيروت.

(٥) معجم لغة الفقهاء ١/٨٦.

(٦) رواه مسلم برقم ٧٠٢٨.

(٧) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي ١/٧٣، ط/ دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.

مرة بعد أخرى(٨). قال بعضهم العَوْد تثنية الأَمر عَوْداً بعد بَدْءٍ يقال بَدَأَ ثم عاد(٩).

المسألة الثالثة: تعريف النظر لغة:

النَّظَرُ محرَّكةً: الفِكْرُ في الشيءِ تُقَدِّرُهُ وتَقيسُهُ، والانْتظارُ، والقَوْمُ المُتَجاوِرُونَ، والتَّكَهُّنُ والحُكْمُ بَيْنَ القَوْمِ والإِعانَةُ والفِعْلُ كنَصَرَ(١٠). والنَّظَر تأَمُّل الشيء بالعين، والنَّظَرُ الفكر في الشيءِ تُقَدِّره وتقيسه منك(١١).

الفرع الثاني: تعريف التماس إعادة النظر باعتبار الجملة المركبة اصطلاحا:

عرَّفه المعجم الوسيط بأنه: طريق الطعن في الحكم النهائي يرفع إلى المحكمة التي أصدرته لأسباب عددها القانون يطلب به إعادة النظر في هذا الحكم(١٢).

ويمكن تعريفه بأنه: طلب أحد الخصوم – أو من له تعلق بالحكم – إعادة النظر في قضية سبق صدور حكم نهائي فيها واجب النفاذ.

بيان محترزات التعريف:

١) طلب أحد الخصوم: لإخراج الالتماس المقدم من غير الخصوم بناء على نص المادة الثانية والتسعين بعد المائة أنه: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر.. اهـ ولإخراج ما يقدم من خطابات من الخصوم ليس فيها النص صراحة على طلب الالتماس.

٢) أو من له تعلق بالحكم.. : ويستنبط هذا القيد من نص الفقرة (ز) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أن من الأحوال التي يجوز التماس إعادة النظر فيها: إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

---

(٨) الصحاح ٣/٧٦.

(٩) لسان العرب ٣/٣١٥.

(١٠) القاموس المحيط ١/٦٢٣.

(١١) لسان العرب ٥/٢١٥.

(١٢) المعجم الوسيط ٢/٨٣٨.

٣) في قضية: لإخراج الطلبات المقدمة في غير القضايا المرفوعة لدى المحاكم.

٤) سبق صدور حكم نهائي فيها: فلا يصح الالتماس على حكم إلا بعد استكماله لهذه الشروط، وهو كون الحكم نهائياً لازم النفاذ، لا يمكن الطعن فيه بموجب النظام أمام الدرجات القضائية المختلفة، إلا وفق التماس إعادة النظر.

المطلب الثاني: الأصل في مشروعية التماس إعادة النظر:

تأصيل الاستدلال في التماس إعادة النظر، مبني على قيدين مهمين: الأول: أن يكون الدليل على حكم بات نهائياً قابل للتنفيذ. الثاني: أن يستجد ما يلزم معه النظر في الرجوع عن الحكم. وبناء عليه فإنه يمكن الاستدلال لجواز التماس إعادة النظر بما يلي:

١) قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ الأنبياء: ٧٨ - ٧٩ نفشت أي بالليل، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: كرْم قد أنبتت عناقيده فأفسدته، قال: فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قضى داود بالغنم لأصحاب الحرث فخرج الرعاء معهم الكلاب، فقال لهم سليمان: كيف قضى بينكم؟ فأخبروه، فقال: لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا، فأخبر بذلك داود، فدعاه فقال: كيف تقضي بينهم؟ قال: أدفع الغنم إلى صاحب الحرث، فيكون له أولادها وألبانها ومنافعها، ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه، أخذه أصحاب الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها(١٣).

وجه الدلالة: أن الحكم هنا اكتسب القطعية، وذهب القوم لتنفيذه، إلا أنه بعد

---

(١٣) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٢. فائدة: يمكن استخلاص حكم من هذه القضية ألا وهو طريقة تعويض المضرور ممن أضر به، لمن تأمل.

مشاورة سليمان رُفع الأمر للقاضي الأول -داود عليه السلام- الذي تراجع عن حكمه. ويكون ترافعهم إليه ثانيا بمثابة الالتماس على الحكم الأول؛ لذا أعاد النظر فيه وصوّبه على ما رآه سليمان -عليه السلام-.

٢) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ، وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَاسْتَغَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذُو عِدَّةٍ، فَاسْتَغَاثَتْ بِهِمْ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَغَاثَتْ مِنْهُ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ، فَذَهَبَ، فَجَاؤُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَغَثْتُكِ، وَقَدْ ذَهَبَ الْآخَرُ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا، فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ، فَأَخَذُونِي، قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: اذْهَبُوا بِهِ، فَارْجُمُوهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: لَا تَرْجُمُوهُ، وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ، فَاعْتَرَفَ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَجَابَهَا، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا: أَمَّا أَنْتِ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ وَقَالَ: لِلَّذِي أَصَابَهَا قَوْلًا حَسَنًا، قَالَ عُمَرُ: ارْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَا، لِأَنَّهُ قَدْ تَابَ تَوْبَةً إِلَى اللهِ، أَحْسِبُهُ، قَالَ: تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ، أَوْ أَهْلُ يَثْرِبَ، لَقُبِلَ مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَهُمْ(١٤). وجه الدلالة: ظاهر فالنبي -صلى الله عليه وسلم- قد اصدر الحكم واكتسب القطعية، وتحتم التنفيذ، ثم طرأ ما يستدعي الرجوع عن الحكم وهو المقصود بالتماس إعادة النظر.

---

(١٤) رواه النسائي في باب قطاع الطريق من كتاب الحدود برقم ٣٦١٨، والبيهقي في باب من قال يسقط كل حق الله من كتاب الحدود برقم ١٧٧٨٥، والمعجم الكبير للطبراني ٣٩١/١٥، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٢٦/١١ لضعف سماك بن حرب، واحتج به ابن القيم في إعلام الموقعين ٨/٩. وقال في الطرق الحكمية ص٨٦: هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ولعله تركه لهذا الاضطراب الذي وقع في متنه والحديث يدور على سماك وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف.

٣) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ إِنِّى لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا قَتَلَ أَخِى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَقَتَلْتَهُ». فَقَالَ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ نَعَمْ. قَتَلْتُهُ قَالَ «كَيْفَ قَتَلْتَهُ». قَالَ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّنِى فَأَغْضَبَنِى فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «هَلْ لَكَ مِنْ شَىْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ». قَالَ مَا لِى مَالٌ إِلاَّ كِسَائِى وَفَأْسِى. قَالَ «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ». قَالَ أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاكَ. فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ. وَقَالَ «دُونَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». فَرَجَعَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلْتَ «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ». وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». قَالَ يَا نَبِىَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى. قَالَ «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ(١٥). وجه الدلالة: ظاهر كالذي قبله.

٤) والآثار عن السلف كثيرة، في رجوع القاضي عن الحكم بعد اكتسابه القطعية ووجوب تنفيذه، لسبب طارئ يستوجب العدول، منها ما روي عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل وجد في خربة بيده سكين ملطخة بدم وبين يديه قتيل يتشحط في دمه فسأله فقال أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه، فلما ذهب به أقبل رجل مسرعاً فقال يا قوم لا تعجلوا وردوه إلى علي فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال علي للأول: ما حملك على أن قلت أنا قاتله ولم تقتله قال يا أمير المؤمنين وما أستطيع أن أصنع وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمه وأنا واقف وفي يدي سكين وفيها أثر الدم وقد أخذت في خربة فخفت ألا يقبل مني وأن يكون قسامة

---

(١٥) رواه مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل ٤٤٨١.

فاعترفت بما لم أصنع واحتسبت نفسي عند الله...(١٦)

٥) من المعنى: وذلك أن الحكم جهد بشري يعتريه الخطأ والنسيان وغيرها من النواقص البشرية، كما أن هناك ما يطرأ أو يظهر بعد الحكم يوجب العدول عنه، والتمسك به مع ظهور خطئه؛ حيف يوجب تنزيه الشريعة عنه.

المطلب الثالث: حكم التماس إعادة النظر في الفقه الإسلامي:

يمكن تخريج هذه المسألة على مسألتين:

الأولى: مسألة الدفع بعد الحكم عند الحنفية: جاء في الأشباه والنظائر: الدَّفْعُ بَعْدَ الْحُكْمِ صَحِيحٌ إلا في مسألة الْمُخَمَّسَةِ(١٧).

الثاني) مسألة نقض الحكم: بعد النظر في أقوال المذاهب في هذه المسألة، يمكن القول بأن المذاهب الأربعة، تكاد تتفق جملة في صحة نقض الحكم القابل للتنفيذ (النهائي) إذا تبين اعتماده على أسس خاطئة. على اختلاف بينهم في ما يوجب النقض، لكن الأصل متفق عليه وهو نقض الحكم المستوجب التنفيذ(١٨) وهو المقصود بالتماس إعادة النظر، وسأسوق أمثلة على ذلك:

جاء في البحر الرائق: وَالْحَقُّ في هذه الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا حَكَمَ على خِلَافِ مَذْهَبِهِ فَإِنْ كان مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ على وَفْقِهِ فإنه بَاطِلٌ يَجِبُ نَقْضُهُ وَإِنْ وَافَقَ مُجْتَهِدًا فيه وَإِنْ كان مُعْتَمِدًا مَذْهَبَ غَيْرِهِ فإنه لَا يُنْقَضُ وَهَذَا التَّفْصِيلُ مُتَعَيِّنٌ في حُكَّامِ زَمَانِنَا فَإِنَّهُمْ

---

(١٦) الطرق الحكمية ص٨٦.

(١٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٢٥/١، وينظر البحر الرائق ٢٣١/٧، حاشية ابن عابدين ١٠١/٢، ٤٢٦/١٢، درر الحكام ١٩٣/٤. والمسألة المخمسة هي: لو ادَّعى على آخر مائَتَيْ دِرْهَم وَأَنَّهُ اسْتَوْفَى مائَةً وَخَمْسِينَ وَبَقِيَ عليه خَمْسُونَ وَأَثْبَتَهَا بِالْبَيِّنَة ثُمَّ بَرْهَنَ الْمُدَّعَى عليه أَنَّهُ أَوْفَاهُ الْخَمْسِينَ لَا تُسْمَعُ حتى يَقُولا هذه الْخَمْسُونَ التي تَدَّعِي لِأَنَّ في مائَةٍ وَخَمْسِينَ خَمْسِينَ. ينظر البحر الرائق ٤٠/٧.

(١٨) وذلك لأن القضاء في عصر التدوين الفقهي، لم يكن إلا درجة واحدة، فعند الحكم يلزم التنفيذ، وسترد أمثلة لذلك، يشار إليها في موضعه.

لَا يَعْتَمِدُونَ في أَحْكَامِهِمْ على الاجْتِهَادِ لَا مُطْلَقًا وَلَا مُقَيَّدًا لِكَوْنِهِمْ مُقَلِّدِينَ فإذا جَرَى منهم الْحُكْمُ بِخِلَافِ مَذْهَبِهِمْ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِكَوْنِهِ منه خَطَأً فَيُنْقَضُ(١٩)... إلى أن قال: وَشَرَطَ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ والإجماع فَإِنْ خَالَفَ وَاحِدًا منها لم يُمْضِهِ وَإِنَّمَا ينقضه(٢٠). وهذا الشرط متفق عليه بين المذاهب الأربعة(٢١)، وجاء في البهجة شرح التحفة: لو رضي ذمي بشهادة مثله فقضى عليه حاكمهم بها فقال ابن الماجشون: له الرجوع وينقض الحكم(٢٢). وفي التاج والإكليل: لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ قَضَى بِعَبْدَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نُقِضَ الْحُكْمُ(٢٣). وفي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: وينقض الحكم وجوباً إن ظهر الخطأ فيه ظهوراً بيِّنا(٢٤). قال الشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وإذا حَكَمَ الْقَاضِي بِحُكْمٍ ثُمَّ رَأَى الْحَقَّ في غَيْرِهِ فَإِنْ رَأَى الْحَقَّ في الْحَادِثِ بِأَنَّهُ كان خَالَفَ في الْأَوَّلِ كِتَابًا أو سُنَّةً أو إجْمَاعًا أو أَصَحَّ الْمَعْنَيَيْنِ فِيمَا احْتَمَلَ الْكِتَابَ أو السُّنَّةَ نَقَضَ قَضَاءَهُ الْأَوَّلَ على نَفْسِهِ وَكُلَّ ما نَقَضَ على نَفْسِهِ نَقَضَهُ على من قَضَى بِهِ إذَا رُفِعَ إلَيْهِ ولم يَقْبَلْهُ مِمَّنْ كَتَبَ بِهِ إلَيْهِ وَإِنْ كان إنَّمَا رَأَى قِيَاسًا مُحْتَمَلًا أَحْسَنَ عِنْدَهُ من شَيْءٍ قَضَى بِهِ من قَبْلُ وَالَّذِي قَضَى بِهِ قَبْلُ يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ ليس الْآخَرُ بِأَبْيَنَ حتى يَكُونَ الْأَوَّلُ خَطَأً في الْقِيَاسِ يَسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ في الْقَضَاءِ الْآخَرِ بِالَّذِي رَأَى آخرًا ولم يَنْقُضْ الْأَوَّلَ وما لم يَنْقُضْهُ على نَفْسِهِ لم يَنْقُضْهُ على أَحَدٍ حَكَمَ به قَبْلَهُ وَلَا أُحِبُّ له أَنْ يَكُونَ مُنَفِّذًا له وَإِنْ كَتَبَ بِهِ إلَيْهِ قَاضٍ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُبْتَدِئُ الْحُكْمِ فيه وَلَا يَبْتَدِئُ الْحُكْمَ بِمَا يَرَى غَيْرَهُ أَصْوَبَ منه وَلَيْسَ على الْقَاضِي أَنْ يَتَعَقَّبَ حُكْمَ من كان قَبْلَهُ فَإِنْ تَظَلَّمَ مَحْكُومٌ عليه

---

(١٩) البحر الرائق ٧/ ١٠.

(٢٠) المرجع السابق ٧/ ١١.

(٢١) ينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٩/ ٣٣٦، إعانة الطالبين ٤/ ٢٦٦، ونص المالكية والشافعية والحنابلة في المواضع السابقة على أنه ينقض إذا خالف الحكم قياساً جلياً.

(٢٢) ١/ ٧٢.

(٢٣) ١١/ ٧٤.

(٢٤) ١/ ٢٣٨. وينظر الشرح الكبير للدردير ٤/ ١٥٤.

قَبْلَهُ نَظَرَ فِيمَا تَظَلَّمَ فيه فَإِنْ وَجَدَهُ قَضَى عليه بِمَا وَصَفْت في الْمسألة الْأُولَى من خِلَافِ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ فَهَذَا خَطَأٌ يَرُدُّهُ عليه لَا يَسْعَهُ غَيْرُهُ وَإِنْ لم يَكُنْ خِلَافَ وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ أو كان يَرَاهُ بَاطِلًا بِأَنَّ قِيَاسًا عِنْدَهُ أَرْجَحُ منه وهو يَحْتَمِلُ الْقِيَاسَ لم يَرُدَّهُ لِأَنَّهُ إذَا احْتَمَلَ الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا فَلَيْسَ يَرُدُّهُ من خَطَأٍ بَيِّنٍ إلَى صَوَابٍ بَيِّنٍ كما يَرُدُّهُ في خِلَافِ الْكِتَابِ أو السُّنَّةِ أو الْإِجْمَاعِ من خَطَأٍ بَيِّنٍ إلَى صَوَابٍ بَيِّنٍ(٢٥). وفي الأشباه والنظائر للسيوطي: سئل ابن الصلاح عن ملك اليتيم، احتيج إلى بيعه، فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون، فباعه القيم بذلك، وحكم الحاكم بصحة البيع، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ: مائتان فهل ينقض الحكم، ويحكم بفساد البيع ؟.

فأجاب بعد التمهل أياما، والاستخارة - أنه ينقض الحكم ؛ لأنه إنما حكم بناء على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التي مثلها، وأرجح(٢٦). وجاء في أسنى المطالب: لو حَكَمَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ فَبَانَا له كَافِرَيْنِ أو عَبْدَيْنِ أو امْرَأَتَيْنِ أو فَاسِقَيْنِ أو خُنْثَيَيْنِ أو صَبِيَّيْنِ أو نحو ذلك نُقِضَ حُكْمُهُ أَيْ أُظْهِرَ بُطْلَانُهُ لِأَنَّهُ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ كما لو حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ فَوُجِدَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ وَيَنْقُضُهُ غَيْرُهُ إذَا بَانَ له ذلك... وَلَوْ فَسَقَا أو ارْتَدَّا بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمَا وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْمَالِ اسْتَوْفَى كما وَرَجَعَا عن شَهَادَتِهِمَا كَذَلِكَ وَخَرَجَ بِالْمَالِ الْحُدُودُ فَلَا يُسْتَوْفَى(٢٧). وقال في المغني: ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً(٢٨). وقال في موضع آخر: ومتى علم أن الشاهدين شهدا زوراً تبين أن الحكم كان باطلاً ولزم نقضه لأنا تبينا كذبهما فيما شهدا به بطلان ما

---

(٢٥) الأم ٦/٢٠٤.

(٢٦) ٢/٣٣. وفي استخارة ابن الصلاح عند الإفتاء ملمح ظاهر لمن تسنم أمر الفتوى، وتقحم بابها. ومثلها وأشد: القضاء.

(٢٧) ٤/٣٥٩ وفي هذا بيان ما تم تقريره سابقا أن الحكم في عصور التدوين الفقهي يلزم تنفيذه بمجرد النطق به، ولايوقف تنفيذه على مصادقة الدرجة القضائية الأعلى كما في القضاء المعاصر. وينظر ذلك أيضا في ٤/٣٨٦ وإعانة الطالبين ٤/٢٣٣.

(٢٨) ١١/٤٠٤.

حكم به فإن كان المحكوم به مالاً رد إلى صاحبه وإن كان إتلافا فعلى الشاهدين ضمانه لأنهما سبب إتلافه إلا أن يثبت ذلك بإقرارهما على نفسيهما من غير موافقة المحكوم له فيكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما(٢٩).

وجاء في شرح الزركشي: قال في المتن: وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين، ثم علم أنهما كافران أو فاسقان، كانت دية اليد في بيت المال.

قال في الشرح: هذا مبني على أن خطأ الحاكم والإمام في بيت المال، لأنه وكيل عن المسلمين، ونائب منابهم، فكان خطؤه عليهم، كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة، وإنهما منفيان شرعاً، وهذا إحدى الروايتين. والرواية الثانية أن خطأهما على عاقلتيهما كغيرهما. ويشهد له ما روي عن عمر -رضي الله عنه- أن امرأة ذكرت عنده بسوء فأرسل إليها فأجهضت جنينها، فبلغ ذلك عمر -رضي الله عنه-، فشاور الصحابة فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي -رضي الله عنه-: عليك الدية. فقال عمر -رضي الله عنه-: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. يعني قريشاً لأنهم عاقلته..... واعلم أن كلام الخرقي مبني على أن الحكم ينقض والحال هذه(٣٠).

---

(٢٩) ١٥٤/١٢.

(٣٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤١٩/٣.

المبحث الثاني:
أحكام التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية

المطلب الأول:
ما يجوز فيه التماس إعادة النظر، وما لا يجوز وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما لا يجوز التماس إعادة النظر فيه(٣١):

وهو قسمان:

القسم الأول: ما لا خلاف فيه وهو أربعة أحوال:

الحال الأول: الأحكام غير النهائية:

بينت المادة ١٩٢ من نظام المرافعات ما يجوز التماس إعادة النظر فيه فجاء في صدرها: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية... اهـ، وعلى هذا فإن الأحكام غير النهائية لا يجوز التماس إعادة النظر فيها.

الحال الثانية: أوضحت اللائحة التنفيذية، حالاً واحدة من الأحكام النهائية التي لا تقبل التماس إعادة النظر وورد ذلك في المادة ١٩٢ / ٣ حيث جاء فيها: لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم.

الحال الثالثة: القرار الذي يصدر برفض الالتماس: إذا صدر القرار من الجهة المختصة برفض الالتماس فإنه لا يجوز التماس إعادة النظر على هذا الرفض وذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات.

الحال الرابعة: إذا تم رفع دعوى بالتماس إعادة النظر ثم تم قبول الالتماس وأعيد

---

(٣١) وقدمت ما لا يجوز على غير الجائز لسببين، أحدهما أن ما لا يجوز أقل فذكره ينفي الحكم (عدم الجواز) عما عداه، والثاني من باب تقديم المشكل على الواضح، فالمشكل أصعب فالعناية به أولى.

النظر في الدعوى وحكم في الموضوع مجددا فإنه لا يجوز التماس إعادة النظر على هذا الحكم بذات المسوغ الذي تم رفع دعوى الالتماس الأول فيه، ويجوز إذا استجد سبب آخر خلاف الأول، وذلك بموجب المادة الخامسة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات. والمادة ١٩٢ / ٢من اللائحة التنفيذية.

القسم الثاني: ما وقع فيه الخلاف:

بين نظام المرافعات في المادة الثالثة والسبعين بعد المائة: طرق الاعتراض على الأحكام وذكر أنها تتلخص في طريقين هي التمييز والتماس إعادة النظر. وبينت التالية لها وهي المادة الرابعة والسبعون بعد المائة أنه: لا يجوز الاعتراض على الحكم إلا من المحكوم عليه، ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضي له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك. اهـ فبمجموع المادتين يتبين أنه لا يجوز التماس إعادة النظر ممن قبل بالحكم أو قضي له بكل طلباته. وبينت المادة ١٧٤ / ١ من اللائحة التنفيذية المقصود بقبول الحكم وهو: الاقتناع به، وأضافت المادة أنه: يجب تدوين الاقتناع عند حصوله في الضبط والصك وكذا الاعتراض على الحكم. وبناء على ذلك إذا صدر الحكم بقناعة الملتمس فإنه لا يجوز النظر في هذا الالتماس على الحكم، وأخذ بذلك قضاء الاستئناف في ديوان المظالم(٣٢). وهذا الرأي هو أحد الاتجاهين في المسألة، ويمكن الاحتجاج لأصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

١) أن الملتمس قد قبل بالحكم وهو أحق من حكم على نفسه، والعبرة في الطعن على الحكم بالالتماس ليست في منطوق الحكم وإنما في الأساس الذي بني عليه، فإن كان الأساس المبني عليه تبين وقوع الخطأ في بعضه أو كله، فلا يلزم منه عدم صحة النتيجة، المتوصل إليها، ولولا أن المحكوم عليه رأى صحة نتيجة الحكم عليه، لم يقنع

---

(٣٢) قرار هيئة التدقيق بديوان المظالم رقم ٦٣/ت/٣ لعام ١٤٢٨.

بذلك، وبالتالي فلا يهم ما ذكر في الحكم من أسباب تبين خطؤها فيما بعد.

يمكن مناقشته: أن الملتمس قد يكون اقتنع لما أبدي له من تلك الأسباب الخاطئة، وبالتالي فنعود إلى أصل المسألة، وأن الأسباب هي الموصلة للنتيجة، ومابني على باطل فهو باطل.

يجاب عليه: بأن قاعدة مابني على باطل فهو باطل صحيحة، والمسألة هنا مختلفة، فلا تنطبق عليها هذه القاعدة، وجه ذلك:

أن الملتمس عندما قنع بالحكم فإنما قنع بالنتيجة التي توصل إليها، وهو أعلم بحال نفسه وصحة دعواه أو دفعه، أو بوجوب الحق عليه أو لا؟ فلو كان هناك من الأسباب الظاهرة ما هو خطأ فلا يمنع من وجود أسباب خفية يعلم المقتنع بصحتها، ولهذا فالاقتناع بالحكم هو نوع من الإقرار، إذ إن الاقتناع هو إقرار بصحة الدعوى والحكم المبني عليها، ولا يقبل الرجوع عن الإقرار(٣٣). وهذا الشك الذي قد يطرأ على الحكم – بوقوع الخطأ في الأسباب – متطرق أيضاً إلى الإقرار، قال ابن القيم: الْحُكْمُ بِالإِقْرَارِ يَلْزَمُ قَبُولُهُ بلاَ خِلاَفٍ(٣٤). مع أن الإِقْرَارُ خَبَرٌ، فَكَانَ مُحْتَملاً لِلصِّدْقِ وَالْكَذب بِاعْتبَارِ ظَاهِرِهِ، وَلَكَنَّهُ جُعِلَ حُجَّةً لِظُهُورِ رُجْحَانِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِيهِ، إِذِ الْمُقِرُّ غَيْرُ مُتَّهَمٍ فِيمَا يُقِرُّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ(٣٥).

٢) أن في قبول الالتماس على ما قرر الملتمس القناعة به، ينفي عن الأحكام الناجزة استقرارها، ويخل بقبول مبدأ القناعة في الأحكام.

---

(٣٣) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ٧٣/٦: أَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْ بِحَقٍّ لِلَّه تَعَالَى لاَ يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ – كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ وَكَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ – ثُمَّ رَجَعَ فِي إِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُقْبَل رُجُوعُهُ عَنْهَا مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ، لأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ لِغَيْرِهِ فَلَمْ يَمْلِكْ إِسْقَاطَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، لأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ لاَ يَحْتَمِل السُّقُوطَ بِالرُّجُوعِ، وَلأَنَّ حُقُوقَ الْعِبَادِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمُشَاحَّةِ، وَمَا دَامَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ فَلاَ يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

(٣٤) الطرق الحكمية ص١٩٤ وبداية المجتهد ٢ / ٣٩٣ ط الخانجي.

(٣٥) المراجع السابقة.

أما الاتجاه الثاني، فيرى صحة قبول التماس النظر على الأحكام التي قبل بها المحكوم ضده، محتجا بما يلي:

١) أن المادة الرابعة والسبعين بعد المائة المذكورة آنفا وحددت ما لا يجوز الاعتراض عليه، قد جاء في عجزها: «ما لم ينص النظام على غير ذلك» وقد نص النظام على غير ذلك، كما في المادة الثانية والتسعين بعد المائة فقد أو ضحت ما يجوز أن يلتمس عليه وهي الأحكام النهائية بغير تخصيص، فجاء فيها: يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية: وأكد ذلك الفقرة (ب) من المادة ١٩٢ / ١ من اللائحة التنفيذية التي جاء فيها الأحكام النهائيّة هي:... الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه. وهذا نص في الموضوع.

يناقش: بأن القاعدة الأصولية قد نصت على أن الجمع أولى من الترجيح(٣٦)، والجمع بين المادتين أولى من ترجيح إحداهما على الأخرى، والجمع يكون باعتبار العموم في محله والخصوص في محله، فيعتبر من الأحكام النهائية ما سوى ما قرر المحكوم قناعته به. وأما ما ورد في اللائحة التنفيذية فإن المعروف قانونا أن اللائحة يجب ألا تخالف النظام، وهي هنا قد تجاوزت هذا القيد، وبالتالي لا يعمل بها، فالأخذ بها يؤدي إلى أن وجود المادة ١٧٤ يكون مثل عدمها، وتكون المادة ١٩٢ ناسخة لها، والنظام صدر في وقت واحد، ولا يصح النسخ إلا مع التراخي(٣٧)، إلا على وجه الاستثناء، ولا يصح الاستثناء لأن من شرط الاستثناء اتصال الكلام وهو هنا منفصل بكلام آخر، كما لا يصح استثناء الكل من الكل، ويعبر عنه الأصوليون بألَاَّ يَكُونَ الْمُسْتَثْنَى مُسْتَغْرِقًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَلَوْ قَالَ: «لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إلاَّ عَشَرَةً» لَغَا قَوْلُهُ

---

(٣٦) باتفاق أهل الأصول، قاله القرطبي والزركشي ينظر: تفسير القرطبي: ٣/١٧٥، والبرهان، الزركشي: ٢/٢٢٣.

(٣٧) يشترط في النسخ التراخي وهو أن يكون الخطاب الناسخ متراخيًا عن المنسوخ ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. لابن حزم ص: من ٩ إلى ٢١، إرشاد الفحول ١/٣٥٤، الإحكام للآمدي ٢/١٦٩.

«إِلاَّ عَشَرَةً» وَلَزِمَهُ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ(٣٨). مما يرجح أن تكون (أل) في النظام الواردة في عبارة (ما لم ينص النظام على غير ذلك)، لبيان الجنس وليست للعهد، والمقصود ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك.

٢) أن اقتناعه بالحكم، قد يكون ثقة بما توصل إليه الحكم من أسباب، فإذا تبين بطلانها، فما المانع من قبول التماسه.

٣) أن قبول الالتماس لا يعني نقض الحكم، ولا إيقاف تنفيذه، وبالتالي فلا يلغي ذلك حقه في سماع ما لديه في الالتماس.

٤) أن أغلب القوانين المختصة بالتماس إعادة النظر قد جوزت لذي المصلحة التماس إعادة النظر ولو كان مقتنعا بالحكم(٣٩).

ويعرض الباحث عن الترجيح في هذه المسألة، لقوة الخلاف فيها، ولأن الباحث مازال يعمل في القضاء وتعرض عليه مثل هذه القضايا، ولاختلاف القضايا والأوصاف المؤثرة فيها، هذا من حيث العمل، أما من حيث النظر فإن الاتجاه الأول هو الأقرب من الناحية الفقهية والأصولية، والثاني هو القرب من الناحية النظامية والقانونية.

الفرع الثاني: ما يجوز التماس إعادة النظر فيه:

سبق الإشارة إلى أن صدر المادة ١٩٢ قد حدد ما يجوز فيه ذلك وهو جميع الأحكام النهائية، وأوضحت المادة ١٩٢ / ١ من اللائحة التنفيذية المقصود بالأحكام النهائيّة فحصرتها فيما يلي:

أ- الأحكام في الدعاوى اليسيرة(٤٠) التي لا تخضع للتمييز (الاستئناف).

---

(٣٨) وهذان الشرطان متفق عليهما في الجملة إلا من شذ، ينظر: جمع الجوامع وشرحه ٢ / ١٠-١٤، روضة الناظر ص١٣٢، الكوكب المنير٢/٣٦، المحصول لابن العربي ٨٢/١.

(٣٩) ينظر المرافعات التجارية والمدنية لحمد أبو الوفا ص٨٣٧، الوسيط في قانون القضاء المدني ٧٥٧.

(٤٠) وقد فوض النظام اقتراح هذه الدعاوى اليسيرة إلى وزير العدل بحسب نص المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: جميع الأحكام تكون قابلة للتمييز باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها مجلس القضاء الأعلى بقرار يصدر من هيئته العامة بناء على اقتراح من وزير العدل.

ب- الأحكام التي قنع بها المحكوم عليه.

ج- الأحكام التي فات آخر ميعاد للاعتراض عليها.

د- الأحكام المصدقة من محكمة التمييز (الاستئناف).

هـ- الأحكام الصادرة من محكمة التمييز (الاستئناف). اهـ وقد بينت سابقا الخلاف الحاصل في الفقرة (ب) من هذه المادة.

المطلب الثاني: أحوال التماس إعادة النظر:

وقد حدد نظام المرافعات الأحوال التي يقبل فيها التماس إعادة النظر وهي المنصوص عليها في المادة الثانية والتسعين بعد المائة أنه:

يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة(٤١).

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم(٤٢).

---

(٤١) باتفاق أهل العلم أنه لا يجوز الحكم بمقتضى شهادة الزور في الجملة على خلاف بينهم في حكم شهادة الزور ظاهرا وباطنا إذا لم يعلم القاضي بها، وما يترتب عليها من الضمان على تفصيل في ذلك ليس هذا محله ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٩، حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٠٥، ٤٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٥، ٢٩٦، وروضة الطالبين ١١ / ١٥٢، والقليوبي ٤ / ٣٠٤، والمهذب ٢ / ٣٤٣، كشاف القناع ٦ / ٤٤٧، والمغني ٩ / ٢٦٢، جاء في الموسوعة الكويتية٠٤١/١٦٦: مَتَى عُلِمَ أَنَّ الشُّهُودَ شَهِدُوا بِالزُّورِ: تَبَيَّنَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلاً، وَلَزِمَ نَقْضُهُ وَبُطْلاَنُ مَا حُكِمَ بِهِ، وَيَضْمَنُ شُهُودُ الزُّورِ مَا تَرَتَّبَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ مِنْ ضَمَانٍ. فَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالاً: رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ إِتْلاَفًا: فَعَلَى الشُّهُودِ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُمْ سَبَبُ إِتْلاَفِهِ.

(٤٢) وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة في من تعاقد مع آخر فحلف المدعى عليه أو تصالح معه على شيء ثم وجد بينة فله أن يقيمها جاء في التاج والإكليل٨/١٢٣: قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ ادَّعَى قِبَلَ رَجُلٍ مَالًا فَأَنْكَرَهُ فَصَالَحَهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَيْءٍ أَخَذَهُ مِنْهُ ثُمَّ وَجَدَ بَيِّنَةً لَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَلَهُ الْقِيَامُ بِبَقِيَّةِ حَقِّهِ. وينظر: المحلى ٩/٣٧١، حاشية ابن عابدين١٨/١٤٢، الفتاوى الهندية ٥/١٨٦، المدونة ١٠/٢٣٢و ١٣/٨٥، الفواكه الدواني ٧/٢٦٨، نهاية المحتاج ٨ / ٣٣٥ ط المكتبة الإسلامي، الأشباه والنظائر ٢/٣٣(مسألة ابن الصلاح المتقدمة)، شرح الزركشي ٣/٤٤٢.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم: ويشمل الغش صور التحايل في إخفاء الحقائق أو إظهار الباطل، أو التواطؤ المخل من قبل أشخاص مؤثرين في الدعوى مع أحد الخصوم، وفي القاموس المحيط: غَشَّهُ: لم يَمْحَضْهُ النُّصْحَ أو أَظْهَرَ له خِلافَ ما أَضْمَرَهُ كغَشَّشَهُ(٤٣). وغالبا ما ينطوي الغش على أحد شيئين:

١) الحيلة الموصلة للمطلوب بطريق غير شرعي، كما لو ترافع اثنان كل منهما يدعي ملكيته لأرض معينة ولم يقدما ما يثبت ملكيتها لأحد الطرفين، فتنتهي القضية على طلب اليمين، ويحكم بموجبها للخصم دون الآخر ويصدر صك بذلك، بينما الأرض مملوكة لغيرهما.

٢) الخلط بين الحقائق أو إخفاء بعضها، كما لو قدم مدير الشركة ميزانية الشركة تظهر قلة الأرباح، بينما الواقع بالعكس.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه:

ونصت المادة ١٩٢ / ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات على أن للمحكمة أن تحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه إذا ظهر لها ما يبرر ذلك كحق عام أو حق قاصر أو وقف أو نحوها على أن تذكر المحكمة ذلك في أسباب حكمها. وهذا النص يبدو لأول وهلة متعارضا مع نص المادة، وبما أن القاعدة الأصولية المشار إليها سابقا نصت على أن الجمع أولى من الترجيح(٤٤)، فإن من طرق الجمع تقييد المطلق وتخصيص العام، وبالتالي فيمكن الجمع بين النصين بأحد طريقين:

---

(٤٣) ١/ ٧٧٤.

(٤٤) لاشك أنه عند الترجيح يؤخذ بالنص الأقوى وهو النظام، وذلك على افتراض التعارض من كل وجه.

الأول: أن يقال إن الفقرة د من النظام تسري على ما وراء المادة من اللائحة التنفيذية، ولا تسري على ما تضمنته المادة، والذي يقدر ذلك هو القضاء.

توضيحه: أن العلة في جعل هذه الفقرة (د) من مسوغات التماس إعادة النظر في الحكم هي: أن ترك المدعي المطالبة بشيء مع قدرته عليه أو اقتصاره على المطالبة بما ذكر في دعواه دون ما زاد دليل على علمه بعدم أحقيته في ذلك وذلك لوجود المقتضي وانتفاء المانع، لأن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان بيان(٤٥)، فإن سكوته عن المطالبة مع قدرته عليها، والحاجة داعية إلى ذلك فإن هذا يعطي يقيناً بعلم المدعي بعدم استحقاقه لما زاد أو ما ترك المطالبة به، جاء في درر الحكام: السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إقْرَارٌ وَبَيَانٌ(٤٦). وبالتالي فإن حكم القاضي به مع عدم طلبه إعادة لما أسقطه المدعي وجاء في القاعدة الفقهية أن الساقط لا يعود(٤٧).

وباستحضار هذا المعنى ثم النظر فيما ذكرته المادة ١٩٢ / ٢ من اللائحة نرى بأنها أجازت ذلك عند وجود ما يبرره من الأسباب، وضربت أمثلة لتلك الأسباب ومنها أن يكون الحكم لقاصر أو وقف أو حق عام لأن الولي في هذه الحال قد يكون مقصراً في المطالبة، أو متهما في الترك(٤٨)، ولأن القاضي له حق النظر العام لمثل هؤلاء وهم القاصر والوقف والحق العام، لأنه لا مطالب لهم به(٤٩). وبناء عليه فإن القاعدتين السابقتين لا تنطبقان على هذه الأمثلة ونحوها، فتخرج من الاعتبار بالتماس النظر وفق هذه الفقرة (د)، ولهذا فإنه عند ورود التماس بإعادة النظر في

---

(٤٥) ينظر: مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩)، ورقة (١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٥٨)، والدر المنثور ٢ / ٢٠٥.

(٤٦) ١/ ٥٩.

(٤٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣١٦/١، جواهر الإكليل ٢ / ١٦٢، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٣٢/٣، كشاف القناع ٤/ ١٩٤.

(٤٨) بالجهل بالحق على أقل الأحوال، إن لم يكن هناك تواطؤ.

(٤٩) ينظر: تبصرة الحكام ١ ١٤، ومعين الحكام ص١٢.

حكم قضى بشيء لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه، ينظر هل سكوته عن الزيادة لوجود مانع أو لانتفاء مقتضي، أو أنه إقرار بعد صحتها، فينظر في ذلك على ضوء الجمع المذكور.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً: لأن التناقض يوجب لبسا في التنفيذ، أو يحدث اضطرابا عند الخصوم، كأن يتضمن إلزاما بشيء، ونفياً لصحة الإلزام به، ولا شك أن التناقض مبطل للأقوال ومسقط لصحتها(٥٠).

و- إذا كان الحكم غيابيا: بأن صدر الحكم غيابياً ثم لم يعترض في المهلة المحددة في النظام وهي ثلاثون يوماً بموجب المادة الثامنة والسبعين بعد المائة، وخمسة عشر يوما في نظام المحكمة التجارية المادة (٥٣١)(٥١).

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى: بأن كانت الوكالة لا تخوله الترافع عن الخصم، أو ممن لا يمثله شرعا، وأكثر ما يقع الخلط في هذا المقام في الممثل الشرعي للشخصيات المعنوية، والممثل الشرعي لها يختلف باختلافها، فممثلو المؤسسات الفردية ملاكها، والشركات ما نص عليه عقد تأسيس الشركة أو المدير العام، والجهات الحكومية رئيس الجهة أو الوزير أو من يفوضه بذلك.

واستثنت المادة ١٩٢ / ٣ من اللائحة التنفيذية من قبول التماس الخصم وفق هذه

---

(٥٠) وَالتَّنَاقُضُ فِي اللُّغَة التَّدَافُعُ يُقَالُ تَنَاقَضَ الْكَلَامَانِ تَدَافَعَا وكان كُلَّ واحد نَقَضَ الْآخَرَ وفِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ إذَا كان بَعْضُهُ يَقْتَضِي إبْطَالَ بَعْضٍ. البحر الرائق ٦/٥١.

(٥١) والفرق بينهما أن نَظام المرافعاتً قد أجاز للقاضي الابتدائي إذا اطلع على اللائحة الاعتراضية فرأى فيها ما يستوجب التراجع عن الحكم جاز له ذلك بموجب المادة الحادية والثمانين بعد المائة، بخلاف نظام المحكمة التجارية، فإن للمحكوم عليه غيابيا تقديم اعتراضه للدائرة مصدرة الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه به، فإن مضت المدة لم يكن للدائرة النظر فيه، وأصبح للمحكوم عليه حق طلب تمييز الحكم على خلاف بين القضاة هل يتمم له الخمسة عشر يوماً الباقية، أو يفرض له ثلاثون يوماً إضافية سوى الخمسة عشر يوماً، والرأي الأول أوفق بين النظامين.

الفقرة، فجاء فيها: لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم.

المطلب الثالث: إجراءات التماس إعادة النظر:

حددت المادة الرابعة والتسعون بعد المائة إجراءات التماس إعادة النظر فنصت على: يرفع الالتماس بإعادة النظر بإيداع صحيفة الالتماس لمحكمة التمييز، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وأسباب الالتماس.

وعلى محكمة التمييز – متى اقتنعت – أن تعد قراراً بذلك وتبعثه للمحكمة المختصة للنظر في ذلك.

وبناءً على هذه المادة فإن الإجراءات تسير وفق الترتيب الآتي:

أولا: كتابة البيانات المطلوبة في صحيفة الالتماس:

نصت المادة ١٩٤ من النظام –كما تقدم– والمادة ١٩٤ / ١ من اللائحة التنفيذية على تلك البيانات وأهمها:

١) بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه يكون بذكر موضوعه نصاً أو مضموناً.

٢) بيان رقم الصك وتاريخ تسجيله وصورة عنه.

٣) أسباب الالتماس حسب المسوغات المذكورة في المادة ١٩٢.

٤) لا بد من إرفاق ما يدل على وقوع تلك المسوغات.

ولا بد من ذكر اسم الملتمس وصفته في الدعوى. وهو أمر مفهوم بديهة لا يحتاج إلى نص.

ثانياً: تقدم صحيفة التماس إعادة النظر إلى محكمة الاستئناف (التمييز) متضمنة

البيانات المطلوبة. وقد نصت المادة ١٩٤ / ٢ على أنه يحال طلب الالتماس إلى من دقق الحكم في محكمة التمييز إن كانوا على رأس العمل في المحكمة وإلا أحيل إلى خلفهم في الدائرة نفسها.

ثالثاً: عند اقتناع هيئة الاستئناف بالمسوغات المذكورة في التماس إعادة النظر فإنها تعد قرارا بقبول الالتماس وتبعثه للمحكمة المصدرة للحكم لمعاودة النظر من جديد. وقد نصت المادة ١٩٤ / ٣ على أنه إذا قبلت محكمة التمييز التماس إعادة النظر فيتولى إكمال لازمه من تحدده محكمة التمييز من حاكم القضية أو خلفه.

رابعاً: أجازت اللائحة التنفيذية لمحكمة التمييز استدعاء خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه لاستجلاء رده فيما تضمنته تلك الصحيفة وإن طلب أجلا لذلك فيعطى على ألا يزيد عن خمسة عشر يوما، وفقا لما جاء في المادة ١٩٤ / ٤ التي نصت على أنه: لمحكمة التمييز إحضار خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه إذا رأت ذلك، وتحدد له أجلاً للرد عليها إذا رغب ذلك ولا يزيد الأجل على خمسة عشر يوماً.

خامساً: عند معاودة النظر في القضية على ضوء ما جاء في الالتماس، وبعد صدور الحكم فإن هذا الحكم يخضع لإجراءات التمييز. وفق نص المادة ١٩٥ / ٤ من اللائحة التنفيذية والذي جاء فيه: الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز.

سادساً: نصت المادة الثالثة والتسعون بعد المائة على المدة التي يمكن تقديم التماس إعادة النظر فيها من ظهور المسوغ، فجاء فيها أن: مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ،

و، ز) من المادة السابقة – أي الثانية والتسعين بعد المائة– من وقت إبلاغ الحكم.

وبينت المادة ١٩٣ / ١ من اللائحة التنفيذية أنه: تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة؛ ما لم يثبت ما يخالف ذلك.

وبناء عليه فإنه إذا مضت أكثر من ثلاثين يوما من تاريخ علم الملتمس بالمسوغ، أو من تاريخ الإبلاغ بالحكم فإنه لا يقبل الالتماس شكلاً.

بالنسبة لحالات التزوير والغش وظهور مستندات قاطعة، فإن المدة تحسب من حين علمه بها، ويكفي قول الملتمس أني لم اعلم بها إلا في التاريخ الفلاني.

أما المسوغات الباقية فمن حين تبلغه بالحكم.

المطلب الرابع: آثار التماس إعادة النظر:

أبرز هذه الآثار ما يلي:

١) قبول الالتماس أو رفضه من محكمة التمييز.

٢) في حال رفض الالتماس يزود حاكم القضية بنسخة عن قرار رفض الالتماس الصادر عن محكمة التمييز لتدوينه في الضبط، وفق المادة ١٩٥ / ٣.

٣) في حال قبول الالتماس فإن المادة ١٩٢ / ٤ من اللائحة قد نصت على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز. إلا أنه جرى تعديل على المادة بقرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ ونص هذا التعديل على أنه: في حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفا بذلك. وأشير إلى التعديل الوارد عليها بناءً على قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، حيث أصبحت المادة كالتالي:

(لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز، وفي حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك).

وبناء على التعديل فإن الحكم الملتمس عليه يوقف تنفيذه في حال صدور قرار بقبول الالتماس، ولو لم ينص عليه قرار الإيقاف.

٤) في حال قبول الالتماس يعاد النظر في القضية من قبل ناظرها الأول أو خلفه أو من تحدده محكمة الاستئناف وفق المسوغ المطروح في الالتماس المقبول ولا يتعدى إلى غيره وفق المواد ١٩٤ / ٣-١٩٤ / ٤.

٥) عدم تكرار الالتماس على سبب واحد: فإذا تم رفض الالتماس أو قبوله وصدور حكم من قبل ناظر القضية نهائي أو تم الاعتراض عليه وتأييده من قبل هيئة الاستئناف، فإنه لا يجوز الالتماس عليه مرة أخرى طبقا للمادة ١٩٥ من النظام واللائحة.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد الداعي إلى الخيرات وآله وأصحابه أهل المكرمات وسلم تسليماً كثيراً:

يتلخص هذا البحث في النتائج التالية:

١) تعريف التماس إعادة النظر: طلب أحد الخصوم – أو من له تعلق بالحكم – النظر في قضية سبق صدور حكم نهائي فيها واجب النفاذ.

٢) الأصل مشروعية التماس إعادة النظر.

٣) ما لا يجوز التماس إعادة النظر فيه وهو قسمان:

القسم الأول: ما لا خلاف فيه وهو أربعة أحوال:

الحال الأول: الأحكام غير النهائية.

الحال الثانية: لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عمن يمثله تم بعد قفل باب المرافعة لأن الدعوى قد تهيأت للحكم.

الحال الثالثة: القرار الذي يصدر برفض الالتماس.

الحال الرابعة: الحكم الذي يصدر في الموضوع بعد قبول الالتماس.

القسم الثاني: ما وقع فيه الخلاف: وهي الأحكام التي قرر الخصم قناعته بها أو انقضت صلحاً، أو حكم له بكل طلباته.

٤) ما يجوز التماس إعادة النظر فيه: وهو جميع الأحكام النهائية.

٥) مسوغات التماس إعادة النظر كالتالي:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابيا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٦) إجراءات التماس إعادة النظر:

أولاً: كتابة البيانات المطلوبة في صحيفة الالتماس.

ثانياً: تقدم صحيفة التماس إعادة النظر إلى محكمة الاستئناف (التمييز).

ثالثاً: عند اقتناع هيئة الاستئناف بالمسوغات المذكورة في التماس إعادة النظر فإنها تعد قرارا بقبول الالتماس وتبعثه للمحكمة المصدرة للحكم لمعاودة النظر من جديد

رابعاً: أجازت اللائحة التنفيذية لمحكمة التمييز استدعاء خصم الملتمس وعرض صحيفة الالتماس عليه.

خامساً: عند معاودة النظر في القضية على ضوء ما جاء في الالتماس، وبعد صدور الحكم فإن هذا الحكم يخضع لإجراءات التمييز.

سادساً: مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس تزوير الأوراق أو بالقضاء بأن الشهادة مزورة أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية والتسعين بعد المائة أو ظهر فيه

الغش، ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة السابقة – أي الثانية والتسعين بعد المائة– من وقت إبلاغ الحكم.

٧) في حال قبول الالتماس فإن المادة ١٩٢ / ٤ من اللائحة قد نصت على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز.
إلا أنه جرى تعديل على المادة بقرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ ونص هذا التعديل على أنه: في حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك. وأشير إلى التعديل الوارد عليها بناءً على قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٨ه حيث أصبحت المادة كالتالي:
(لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز، وفي حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك).
وأشير إلى التعديل الوارد عليها بناءً على قرار وزير العدل رقم ٣٢٨٥ بتاريخ ١٨ / ٣ / ١٤٢٨هـ، حيث أصبحت المادة كالتالي:
(لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم إلا إذا رأت ذلك محكمة التمييز، وفي حال قبلت محكمة التمييز الالتماس فيعد الحكم موقوفاً بذلك).

٧) وبناء على التعديل فإن الحكم الملتمس عليه يوقف تنفيذه في حال صدور قرار بقول الالتماس، ولو لم ينص عليه قرار الإيقاف.

هذا وكما ترى راعيت في هذا البحث الاختصار بقدر ما لا يخرجه إلى الإخلال، وهو جهد مقل، يعين القاضي والمحامي والمتعلم، ولا يغني عن الاستزاده، غير منزه عن السهو والخطأ، قابل للصواب، أتأمل من عند الله به الثواب، والله الموفق إلى كل خير.

المراجع والمصادر:

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:.

١) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ط / دار الفكر، ١٤١٤هـ.

٢) البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط / دار الكتب المصرية – القاهرة، الثانية.

ثانياً: كتب السنة والتخريج:

١) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١ هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ.

٢) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، ط / مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣) المجتبى من السنن (سنن النسائي) أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ط / مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦هـ

٤) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ط / مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ١٤٠٤هـ.

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم والغريب والموسوعات:

١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ط / دار الكتاب العربي – بيروت.

٢) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ط / دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.

٣) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري. ط / دار العلم للملايين - بيروت.

٤) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط / ط / دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.

٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط / دار صادر – بيروت، الأولى.

٦) المحيط في اللغة لإسماعيل بن عباد بن العباس ط عالم الكتب - بيروت / لبنان - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧) معجم لغة الفقهاء، ا. د. محمد رواس قلعه جي – د. حامد صادق قنيبي، ط / دار النفائس.

٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، ط / دار الدعوة.

٩) الموسوعة العربية العالمية. مادة (التماس).

رابعاً: الكتب الفقهية والقضائية ما تصل بها:

١) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.

٣) الأم، الإمام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ط الخانجي.

٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط / دار المعرفة، بيروت.

٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. ط / دار الكتب العلمية.

٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون. ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٩) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، المعروف «بحاشية البجيرمي على الخطيب» لسليمان بن محمد البجيرمي. ط / شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.

١٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح بن عبدالسميع الآبي. ط: دار المعرفة، بيروت.

١١) حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي -، ط / دار الفكر-بيروت.

١٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بلغة السالك لأقرب المسالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط / دار المعارف.

١٣) حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. ط / دار الفكر.

١٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ط / دار الكتب العلمية.

١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محي الدين النووي، ط / دار الكتب العلمية.

١٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط / دار الكتب العلمية.

١٧) الشرح الكبير على مختصر خليل، الشيخ أحمد الدردير، ط / دار الفكر.

١٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، المعروف بابن قيم الجوزية، ط / مطبعة المدني – القاهرة.

١٩) الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي. ط / دار الفكر.

٢١) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ط / دار الفكر.

٢٢) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم. ط / دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٢٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي. ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ط / دار الفكر – بيروت.

٢٦) المهذب، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ط / دار الفكر.

٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط / الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.

٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير. ط / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، ط / دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤.

٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط / دار الفكر، الثانية، بيروت.

٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم. ط / دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. ط / دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٥) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين – ط / دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن- الثانية، ١٣٥٩ هـ-

٦) جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين، ط / دار الكتب العلمية، ١٤٢٤.

٧) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ط / مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي. ط / مطبعة السنة المحمدية.

٨) المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، الناشر: دار البيارق – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م

٩) مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩)، ورقة (١).

١٠) المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. ط / وزارة الأوقاف الكويتية.

سادساً: الكتب القانونية:

١) المرافعات التجارية والمدنية، لأحمد أبو الوفا، ط / الطبعة العاشرة ١٩٧٠م، دار المعارف بمصر

٢) الوسيط في القانون المدني د. للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: ط / دار إحياء الثراث العربي ١٩٥٨م.